

الأصل المعروف بالمبسوط

الكفارة التي أداها .

وإذا أحرم الرجل وله في منزله صيد لم يكن عليه إرساله إنما يرسل ما يكون في يديه .
وللمحرم أن يذبح الشاة والدجاجة والبط الذي يكون عند الناس وكل ما ليس بصيد والحمام
أصله صيد فلا ينبغي للمحرم أن يذبح شيئاً منه .

والذي يرخص فيه للمحرم من صيد البحر هو السمك خاصة ولا يرخص له في طير البحر لأنه ليس
من صيد البحر لأنه مما يعيش في البر .

محرم صاد طيبة فولدت عنده قبل أن يحل أو بعد ما حل ثم ذبحها وولدها في الحل أو في

الحرام فعليه جزاؤها جميعاً